الزواج في مجتمع بلاد الرافدين في ضوء النصوص المسمارية

Marriage in Mesopotomia in the light of Cuneiform texts

داليا الأنصاري

Abstract

Families in the Mesopotamian society are based on strong relations, such as marriage, which is accepted by traditions, customs and laws. Many marriage contracts were authenticated on muddy boards (tablets).

Marriage is a social, legislative and legal union between man and woman, its aim is to produce children, to establish a family and create social, economic relations that will have an effect on the future. The impact of these relations will affect many of the families that have a direct relationship between the husband and the wife.

The economic situations, the social status and the intellectual aspects of the Mesopotamian society have contributed to identifying the marriage system. Although there is no sufficient information about the first aspects of marriage in Mesopotamia, it may be affected by different phases which affect also primitive unions before they were civilized.

Through studying the legal items and analyzing the daily documents of marriage, it is revealed that its rules were developed and made complicated in Mesopotamia and they did not differ from the rules of marriage in the Eastern communities of our present time.

Marriage has specific rituals according to customs and traditions. Marriage rituals differ according to those prevalent in each community; depending on the environmental circumstances and the social and culture aspects of the community.

The agricultural communities are similar to the community of Mesopotamia; marriage in the rural community is a necessary demand up till now, aiming at bringing children to the world or motivating women to help men in their work, such as sowing the land.

مقدمة

لقد تناولت الدراسة الزواج في مجتمع الرافدين في ضوء النصوص المسمارية القديمة في مختلف عصورها التاريخية دون تحديد مدة تاريخية معينة، على الرغم من كثرة النصوص المسمارية وغزارتها إلا أنها غير كافية للدراسة أحيانًا ومتناثرة على حقب زمنية مختلفة؛ بحيث يصعب دراسة الموضوع في مدة زمنية معينة مما جعل دراسة الموضوع ذات شمولية على الرغم من معرفتنا بوجود مميزات وسمات معينة في نظام الزواج تختلف من مدة إلى أخرى في تلك العصور الطويلة.

نظام الزواج

بنيت الأسرة في مجتمع بلاد الرافدين على أسس وروابط قوية، ومن تلك الأسس الزواج الذي أقرته الأعراف، والتقاليد، والقوانين ووثقته عقود الزواج الكثيرة على ألواح الطين. فالزواج هو اتحاد قانوني شرعي واجتماعي بين رجل وامرأة غايته إنجاب الأطفال وبناء الأسرة،[١] وخلق روابط اجتماعية واقتصادية، وروابط آنية، وروابط يظهر أثرها في المستقبل وينتقل تأثير هذه الروابط على عدد من الأسر ذات العلاقة المباشرة بالزوج والزوجة.[٢]

إن الأوضاع الاقتصادية، والأحوال الاجتماعية، والجوانب الفكرية في مجتمع بلاد الرافدين، قد أسهمت بشكل كبير في تحديد نظام الزواج، وعلى الرغم من عدم توفر معلومات كافية عن الأشكال الأولى للزواج في بلاد الرافدين، فمن المحتمل أنه مر بالمراحل المختلفة نفسها التي مرت بها المجتمعات البدائية قبل نضجها الحضاري.

ومن خلال دراسة المواد القانونية وتحليل الوثائق اليومية الخاصة بالزواج نجد أن أحكامها كانت متطورة ومعقدة في بلاد وادي الرافدين وأنها لاتختلف كثيرًا عن أحكام الزواج في المجتمعات الشرقية في الوقت الحاضر.[٣]

يتم الزواج بمراسيم خاصة على وفق الأعراف، والتقاليد، والعادات.وتختلف عادات وضوابط الزواج على وفق الثقافة السائدة في كل مجتمع، وهذا يعتمد على الظروف البيئية، والتركيب الاجتماعي والثقافي للمجتمع.[٤]

ففي المجتمعات الزراعية كما هو الحال في مجتمع بلاد الرافدين – ولاتزال في المجتمعات الريفية إلى وقتنا الحاضر – يكون الزواج فيها مطلبًا ضروريًا بدافعين:

الأول: التكاثر.

الثاني: إعانة المرأة للرجل في المهمات التي تتطلبها أعمال الأرض وزراعتها.[٥]

الزواج المبكر

كان الزواج المبكر شائعًا في مجتمع بلاد الرافدين،[٦] حيث يعتمد الشاب في هذه الحالة على أهله في معيشته.[٧]

وكان الآباء أحيانًا يزوجون أبناءهم قبل بلوغهم السن القانونية للزواج كما أشارت المادة ١٣٠ من قانون حمورابي 'إذا باغت رجل زوجة رجل آخر، لم تكن قد تعرفت (بعد) على رجل، وهي لا تزال (تعيش) في بيت أبيها، واضطجع في حجرها وقبض عليه (أثناء ذلك)، فإن هذا الرجل لا يقتل ويخلى سبيل تلك المرأة'، فمن الممكن أن يزوج الأب ابنته القاصر –التي لم تبلغ السن القانوني للزواج– من شاب بالغ بموجب عقد شرعي مستوفي شروط الزواج التي هي (رضى الوالدين وموافقتهما، المهر، عقد مكتوب) فتصبح الفتاة زوجة شرعية للشاب، ولكن تبقى الفتاة في بيت والدها حتى تبلغ السن القانوني للزواج، ويستطيع الشاب اي الزوج الدخول بها.[٨] وقد نصت المادة ٤٣ من القوانين الآشورية الوسيطة 'إذا صب رجل الزيت على الرأس (أي رأس خطيبة ابنه) أو قدم هدايا الزواج، ثم مات أو اختفى الابن

الذي اختيرت له الزوجة، يكون باستطاعة (الرجل الذي صب الزيت) أن يعطي الفتاة إلى من يريد من أولاده الآخرين من أكبرهم حتى أصغرهم الذي عمره عشر سنوات. أما إذا توفي الأب وابنه الذي عينت الزوجة له، وكان للابن المتوفى ابن (من زواج آخر) عمره عشر سنوات، يحق لوالد الفتاة إذا شاء أن يعطي ابنته (لواحد منهم) وله أيضًا إذا شاء أن يرد (لبيت الخطيب) ما يعادل هدايا الزواج. أما إذا لم يكن هناك ابن، فعليه أن (يرد) بقدر ما استلم من أحجار كريمة وكل شيء لا يمكن أكله، ولكنه لا يرد المأكولات'، على أن سن الزواج المبكر للفتى هو عشر سنوات كحد أدنى من عمره، وورد أن الأب يزوج خطيبة ابنه المتوفى لأحد أولاده من الذين بلغوا سن العاشرة من عمرهم.[٩]

في حين استنكر أحد النصوص المسمارية الزواج بالبنت دون سن العاشرة فقال: 'أنا لن أتخذ لي زوجة عمرها ثلاث سنوات كالحمار'.[١٠] ووراء تزويج الآباء أبناءهم في سن مبكرة غايات منها تسديد الديون التي يقعون فيها نتيجة لصعوبة الظروف الاقتصادية والأزمات المالية التي يتعرضون لها؛ فالأب يزوج ابنته إلى أحد أبناء دائنه دون أن يقبض مهرها فيقوم دائنه بإسقاط قيمة المهر من ديون والد الفتاة، وهذا ما نراه الآن في القرى والأرياف في الوقت الحالي.[١١]وربما تكون هذه العملية هي نوع من صفقات البيع والشراء،[١٢]حيث يفضل الآباء تزويج بناتهم بهذه الطريقة على بيعهن كإماء.[١٣]

مقدمات الزواج

١ – الخطبة

لم تكن هناك إجراءات قانونية خاصة بالخطبة كما هي في الزواج غير اختيار الرجل للفتاة المناسبة وموافقة والديها على قيام الخطبة وإعلانها، فالشاب يتقدم إلى والد الفتاة ويطلب يدها، إذا كان بالغًا أو يتقدم والد الشاب ويطلب يد الفتاة من والدها عندما يكون الابن قاصرًا ومرتبطًا بأبيه من الناحية الاقتصادية وبعد موافقة كلا الطرفين والد الشاب ووالد الفتاة يقدم الفتى أو والده هدية الخطبة (BIBLUM) (بيبلوم bi-ib-lu-um)[١٤] إلى والد الفتاة،[١٥] ثم تقام مراسيم الخطبة بأن يسكب الفتى على رأس فتاته الزيت كجزء من الطقوس التقليدية ليصبحا بعد ذلك خطيبين رسميًا.[١٦]وبهذه المناسبة يتم تقديم الهدايا المتضمنة مواد عينية من المأكولات، والمشروبات، والملابس، والحلي الثمينة حيث يجتمع الأهل، والأقرباء، والأصدقاء في بيت أهل الفتاة. وقد تطول مدة الخطبة أو تقصر بحسب الظروف الخاصة بهما كصغر السن وضيق اليد. وقد وضعت القوانين العراقية القديمة مواد قانونية تحمي الخطيبين من فسخ الخطبة.[١٧]

فإن عدل الخطيب عن إتمام الزواج يخسر الهدايا التي قدمها إلى خطيبته، كذلك تخسر الخطيبة ووالداها الهدايا في حالة العدول عن إتمام الزواج كما نصت عليها القوانين التالية:

- المادة ١٢ من قانون أورنمو[١٨] 'إذا دخل الخطيب بيت أبي خطيبته (وأتم الخطبة)، وبعد ذلك أعطى الوالد الخطيبة إلى رجل آخر، فعلى (الوالد) أن يدفع للخطيب ضعف ما جلبه من هدايا'.
- المادة ٢٦ من قانون أشنونا[١٩] 'إذا خطب رجل من أبي المخطوبة ابنته (ودفع له المهر) وقبله أبو المخطوبة، ولكنه (من بعد ذلك) أعطى ابنته إلى شخص آخر فعلى أبي البنت أن يُرجع إلى الخاطب المهر الذي قبضه مضاعفًا'.

- المادة ٢٩ من قانون لبث عشتار[٢٠] 'إذا دخل الخطيب بيت أبي مخطوبته وأتم مراسيم الخطوبة. وبعد خروجه (من البيت) أعطيت خطيبته إلى صديقه، عليهم (أي بيت الخطيبة) أن يردوا له هدية الخطوبة التي جلبها مضاعفة ولا تتزوج المرأة صديقه'.
- المادتان ١٥٩–١٦١من قانون حمورابي:[٢١] المادة ١٥٩ 'إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه وأعطى المهر، ونظر (بعدئذ) إلى امرأة ثانية وقال لعمه: 'لن أتزوج ابنتك'، فلوالد الفتاة أن يأخذ كل شيء كان قد جلبه إليه'.
- المادة ١٦٠ 'إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه ودفع المهر، ثم قال (له) والد البنت (أي عمه): 'لن أعطيك ابنتي' فعليه (أي عمه) أن يرد (له) ضعف كل شيء كان قد جلبه إليه'.
- المادة ١٦١ 'إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه ودفع المهر، ونافق عليه (بعدئذ) صديقه، (فإذا) قال عمه لصاحب الزوجة (أي للزوج): 'لن تأخذ ابنتي'، فعليه (أي على عمه) أن يرد ضعف كل شيء كان قد جلبه إليه ولا (يحق) لصديقه أن يأخذ زوجته'.

فالمواد القانونية لم تنص على الأحكام الخاصة بالخطبة فحسب بل ذكرت حالة فسخ الخطبة في ظروف مختلفة، إذ إن مراسيم الخطبة لم تكن تحتاج إلى قواعد قانونية كما هو الحال في الوقت الحاضر، إذ يكتفي باتفاق والدي الفتاة مع والدي الفتى على الخطبة من دون الحاجة إلى تثبيت ذلك بعقد وتقدم الهدايا والمهر، فلم يعثر مطلقًا على وثيقة رسمية للخطبة، فإذا قدم الخطيب الهدايا إلى بيت والد الفتاة (الخطيبة) عليهم الالتزام وإتمام الزواج، ولا يحق فسخ الخطبة إلا بسبب معقول وعلى المتسبب بفسخ الخطبة تعويض الطرف الآخر ويكون ضعف ما جلبه من هدايا، فنجد أن الخطيب عندما يتقدم لخطبة فتاة يقدم الهدايا بعد موافقة والدها، وفي حالة فسخ والد الفتاة الخطبة فعليه أن يدفع للخطيب ضعف ثمن الهدايا التي جلبها،[٢٢] كما نصت المادة ١٢ من قانون أورنمو 'إذا دخل الخطيب بيت أبي خطيبته (وأتم الخطبة) وبعد ذلك أعطى والد الخطيبة الفتاة إلى رجل آخر، فعلى (الوالد) أن يدفع للخطيب ضعف ما جلبه من هدايا'.

كذلك نصت المادة ٢٩ من قانون لبت عشتار على أنه 'إذا دخل الخطيب بيت أبي خطيبته وأتم مراسيم الخطبة وبعد خروجه (من البيت) أعطيت خطيبته إلى صديقه فعلى (أهل الخطيبة) أن يردوا له هدية الخطوبة التي جلبها مضاعفة ولا تتزوج المرأة صديقه'. وفي حالة تقدم رجل للخدمة في بيت والد خطيبته ولكن والد خطيبته استبعده ثم أعطى ابنته لرجل آخر فعلى والد الفتاة أن يعيد المهر الذي قبضه مضاعفًا وهذا ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون أشنونا 'إذا تقدم رجل للخدمة في بيت العم (أي في بيت أبي خطيبته أو زوجته)، ولكن عمه استبعده وأعطى ابنته لرجل آخر فعلى والد الفتاة أن يرجع المهر الذي قبضه مضاعفًا.[٢٣]

أما المواد ١٥٩–١٦١ من قانون حمورابي، فتشير إلى أنه في حالة طلب الخطيب الذي قدم الهدايا والمهر لوالد خطيبته، بفسخ الخطبة لرغبته في الزواج من فتاة أخرى فعلى والد الفتاة مصادرة المهر والهدايا التي جلبها الخطيب له، أما في حالة قيام والد الفتاة بفسخ الخطبة بعد أن قدم الخطيب

الهدايا والمهر فعلى والد الفتاة إرجاع الهدايا والمهر مضاعفة، اما إذا كان قد فسخ الخطبة بسبب شخص آخر كصديق فعلى والد الفتاة أن يعوض الخطيب ويعيد الهدايا والمهر مضاعفة ولا يزوج ابنته من الشخص المتسبب في فسخ الخطبة.

أما المادتان ٣٠–٣١ من اللوح الأول من القوانين الآشورية الوسيطة –المادة ٣٠– 'إذا جلب أب هدية الزواج إلى بيت عم ابنه (= والد الزوجة)، و(حدث) قبل أن تعطى الفتاة لابنه أن توفي ابنه الآخر، وكانت زوجة الابن المتوفى لا تزال تعيش في بيت والدها، فله (الحق) في أن يعطي زوجة ابنه المتوفى كزوجة لابنه الآخر، الذي سبق أن قدم له (الهدية) لبيت والد زوجته، فإذا كان والد الفتاة (التي توفي زوجها) والذي سبق وأن استلم هداياها لم يكن غير راضٍ عن إعطاء ابنته (للابن الآخر)، فلوالد الزوج الحق في إجباره على إعطاء الفتاة إلى ابنه الآخر. وإذا لم يكن (الوالد) راغبًا (في إعطاء زوجة ابنه المتوفى لابنه الآخر) فبإمكانه أن يسترجع كل ما أعطاه (لوالد زوجة ابنه المتوفى) من رصاص، وفضة، وذهب، وجميع الأشياء التي لا تؤكل، ولايحق له المطالبة بالمواد القابلة للأكل'.

أما المادة ٣١ فتقول: 'إذا قدم رجل هدية الزواج إلى بيت عمه (= والد الزوجة) وبعد ذلك توفيت الزوجة، وكان لعمه بنات أخريات. فإذا وافق العم، يكون بإمكان (الرجل) أن يتزوج ابنة أخرى لعمه بدل زوجته المتوفاة. وإذا لم يرغب الرجل في ذلك، فله الحق في أن يسترد النقود التي قدمها، ولكن الحبوب، والخراف، والأشياء الأخرى القابلة للأكل لا تسترجع، بل له أن يسترد النقود فقط'.

فقد اتضح أنه في حالة وفاة الخطيب الذي قدم هدايا الخطبة إلى بيت والد الفتاة، فعلى أحد إخوة الخطيب أن يتزوج بخطيبة أخيه المتوفى، وعلى والد الفتاة أن يوافق أو يرفض ذلك، وفي حالة الرفض يعيد الهدايا التي قد جلبها الخطيب المتوفى عدا المأكولات.

أما في حالة وفاة الخطيبة ولها أخوات، فالخطيب يتزوج بإحدى أخوات الخطيبة المتوفاة بعد موافقة الأب، وفي حالة رفضه يسترد الهدايا التي قدمها لبيت والد الخطيبة المتوفاة عدا المأكولات.

وقد أكدت النصوص المسمارية والقوانين أن الخطبة وشرعية الزواج كانت لا تتم إلا بموافقة الوالدين أي والدي الفتى والفتاة، فكانت موافقة الأهل مهمة كما هو الحال في الوقت الحاضر.[٢٤]

٢– المهر Terhatum

يقدم الخطيب المهر Terhatum إلى أهل الخطيبة وهو عبارة عن ٠٠٠٠ مبلغ من المال إلى والد الفتاة، وقدرت قيمة الترخاتم عند الأسرة الميسورة الحال ما بين ٢٠–٣٠ شيقل[٢٥] من الفضة. أما في العصر البابلي القديم فإنها وصلت إلى ٥ شيقل من الفضة أو الذهب.[٢٦]

وتعني كلمة 'الترخاتم' المهر الذي يقدمه العريس إلى العروس والذي يتضمن في البدء الحبوب، واللحوم، والمأكولات، والمشروبات ثم أصبحت تدل بعد ذلك على كمية من النقود يدفعها العريس إلى العروس مع هدايا الزواج بعد الموافقة على الزواج.[٢٧]

وقد لعب المهر دورًا كبيرًا في نظام الزواج فجعل الزوج يحجم عن تطليق الزوجة لأن الزوج قد يدفع مهرًا لا يمكن أن يسترده، فضلاً عن دفع

مقدار آخر من المال بقدر المهر الذي أعطاه لها كما نصت على ذلك المواد (١٣٨، ١٣٩، ١٦٣، ١٦٤) من قانون حمورابي:

- المادة ١٣٨ 'إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولادًا، فعليه أن يعوضها نقودًا بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها.'
- المادة ١٣٩ 'إذا لم يكن هناك مهر، فعليه أن يعطيها منًّا واحدًا من الفضة مقابل الطلاق'.
- المادة ١٦٣ 'إذا أخذ رجل زوجة ولم تلد له أطفالاً، ثم ذهبت هذه المرأة إلى أجلها (توفيت)، فإذا كان عمه قد أرجع إليه المهر الذي كان قد جلبه إلى بيت عمه، فلا يحق لزوجها المطالبة بهدية هذه المرأة (التي جلبتها من بيت أبيها) لأن هديتها تعود إلى بيت والدها'.
- المادة ١٦٤ 'إذا لم يرجع له عمه (المهر)، عليه (أي الزوج) أن يطرح قدر كمية المهر من هديتها (أي هدية الزوجة) ويرجع (الباقي من) هديتها إلى بيت والدها'.

فقد أشارت القوانين العراقية القديمة إلى وجوب دفع المهر ووجوب النص عليه في عقد الزواج، لكنه ليس ركنًا من أركان العقد فنجد بعضًا من عقود الزواج لا تشير إلى المهر. والمهر يعطى إلى الزوجة ليكون ملكًا لها تتصرف به كيفما تشاء وفي بعض الأحيان يتسلم والد العروس المهر، ويمكن القول في ضوء القوانين إن هدية الزواج ليست ثمنًا للمرأة وليس هناك صفقة بيع أو شراء بين الرجل ووالد الفتاة، كما قال بعض الباحثين الأوربيون وما هدية الزواج إلا ضمان للزوجة في المستقبل في حالة وفاة الزوج أو هجره لها. ويغطي المهر بعض النفقات التي على زوج المستقبل أن يدفعها للتحضير للزواج كما في الوقت الحاضر.

والمهر يكون من حق الزوجة أو ذويها وأولادها بعد وفاتها ويحق للزوج استرجاع المهر في حالة عدم إنجابها الأطفال.[٢٨]

٣- عقد الزواج (القران)

وينقسم عقد الزواج إلى قسمين هما:

أ-الزواج بعقد مكتوب

أكدت القوانين وجوب كتابة عقد (KA.Kesed=Riksatum)[٢٩] لإتمام الزواج،[٣٠] كما تنص المادتان ٢٧-٢٨ من قانون أشنونا:

- المادة ٢٧ 'إذا دخل رجل بابنة رجل آخر بدون إذن أبيها وأمها ولم يعقد عقدًا بالزواج مع أبيها وأمها فلا تكون هذه زوجة (شرعية) حتى لو عاشت في بيته سنة واحدة'.
- المادة ٢٨ 'ولكن إذا عقد مع أبيها وأمها عقدًا بالزواج ودخل بها فإنها زوجة شرعية، فإذا قبض عليها مضاجعةً لرجل آخر فإنها تموت ولن تحيى'.
- والمادة ١٢٨ من قانون حمورابي 'إذا اتخذ رجل زوجة (له) ولم يدون عقدها (أي عقد الزواج)، فإن هذه المرأة ليست زوجة (شرعية)'.
- والمادة ٣٤ من اللوح الأول الأشوري الوسيط 'إذا عاشر رجل أرملة من دون عقد زواج، وعاشت (الأرملة) في بيته لمدة سنتين، (ففي هذه الحالة) تصبح زوجة ولا يجوز طردها'.

فلا يكون الزواج شرعيًّا إلا بكتابة عقد الزواج حتى تصبح الفتاة بحكم القانون (زوجة رجل assat awilim)[٣١] لها حقوق، وواجبات، والتزامات

تحددها القوانين والأعراف، لأن رابطة الزواج لا تتم إلا بكتابة العقد إذ يتضمن العقد كما تشير الوثائق المسمارية اسم الزوجين وهدية الزواج (te-er-ha-tum) (المهر: ترخاتم Terhatum)[٣٢] المقدم من قبل الزوج، وأسماء الشهود، وتاريخ تحرير العقد، والتعهد المقترن بالقسم على عدم الإخلال بالالتزامات التي تضمنها عقد الزواج، والعقوبات في حالة إنكار العلاقة الزوجية، وختم عقد الزواج بذلك.[٣٣]

يتم تدوين العقد الرسمي على لوح طيني لضمان حق الطرفين في حالة نقض أحدهما الاتفاق أو شروط العقد، إذ جاء في نص من عصر سلالة أور الثالثة 'اتخذ بوزور خايا اوبار توم زوجة له، وجرى قسم الملك أمام أربعة شهود، في السنة التي نصب اينما كالا كاهنا لايتانا'.[٣٤]

وبموجب العقد يصبح كل من الفتى والفتاة زوجًا وزوجة (قانونًا) ويتحملان معًا مسئولية ذلك الارتباط وما يترتب عليه من واجبات، والتزامات، وحقوق دونت بالعقد وقد يتعهد الزوج بعدم أخذ زوجة ثانية، فإن فعل وهجر زوجته الأولى فإن زوجته لها الحق بالاستيلاء على حقوله وممتلكاته.[٣٥] فإذا لم يوافق والدا الفتاة ولم يدون العقد فالفتاة لا تعد زوجة شرعية حتى لو عاشت سنة كاملة في بيته.[٣٦]

وعند تحديد وقت الزواج يكون والد الفتاة أو أخوها (في حالة وفاة الأب) وكيلاً للعروس في عقد الزواج إذ يأخذ برأي العروس في الزوج والزواج، كما يشير إلى ذلك نص من العصر السومري الحديث 'بأن رجلاً خطب فتاة من والديها وعندما رفضته خطب أختها الصغرى التي قبلت به وأصبحت زوجته'.[٣٧]

وجاء نص من نوزي بأن Akkulenni ابن Akiya أعلن أنه أعطى أخته Beltakkadummi لتكون زوجة Hurazzi ابن Ennaya وقبض منه ٤٠ شيقل من الفضة، وأعلنت Beltakkadummi أمام الشهود (أعطاني أخي Akkulenni بموافقتي إلى Hurazzi لأكون زوجته، وقال Hurazzi 'سوف لا يكون لي أي طلب عند Akkulenni وكل من ينقض الاتفاق يدفع غرامة منًا واحدًا من الذهب ومنًا واحدًا من الفضة'، وتم كتابة اللوح عند البوابة بحضور الشهود والكاتب.[٣٨]

ويرد في عقود الزواج أن الفتى إذا كان تحت سيادة أبيه اقتصاديًا أو لصغر سنه، فالأب يكون وكيلاً عنه في عقد الزواج (عقد القران) ويذكر بجانب الأب، الأم فموافقة الأم شرط مهم لإتمام الزواج أو يتعاقد الفتى بنفسه إذا كان بالغًا.[٣٩]

ويظهر الأب في عقد من العصر السومري الحديث وكيلاً عن ابنه ويقوم بأداء القسم باسم الملك أمام القضاة وعدد من الشهود 'عسى أن يتزوج ابني ووريثي من ابنتك ...'، أما إذا كان الابن بالغًا وقد استقل عن أبيه فيقوم بأداء القسم أمام القضاة والشهود قائلاً بأنه 'سيأخذ [فلانة] ... وتصبح زوجة له'،[٤٠] وتكون موافقة الأم مهمة عندما تنوب عن زوجها في حالة وفاته فنجد في نص من العصر السومري الحديث أن الأم اعترضت وحاولت منع ابنتها من اتمام الزواج بعد كتابة العقد.

'إن lugudea قد خطب ابنة Urningizida لابنه Luningirsu وأقسم باسم الملك وبعد كتابة العقد توفي Urningizida فقامت زوجته Atu بالاعتراض على إتمام الزواج ومنع ابنتها

من الزواج بـ Luningirsu، وعندما عرض الأمر على القضاة وجدوا أن الأم قد وافقت في البدء بأن يتم الزواج وتم العقد برضى Atu فرفض القضاة دعوتها وتزوجت ابنتها من Luningirsu'.[41]

ويمثل الطرف الثاني والد الفتاة، أو أمها، أو أخوها بتوكيل منها. وقد لا يؤخذ رأي الفتاة ولا تدخل طرفًا في العقد،[42] وقد نجدها في بعض العقود تكون الطرف الثاني في العقد ربما لكونها تسلمت هدية الزواج (المهر) فيذكر اسمها بأنها استلمت مقدارًا من المال كهدية زواجها.[43] ومن الطبيعي أن تعيش الزوجة في بيت والد زوجها، فإذا ذهب زوجها بمهمة عسكرية، أو تجارية، أو توفي فعلى والد زوجها إعالتها وتوفير مستلزمات المعيشة لها، أما في حالة استقلال الزوجة والزوج عن أبويهما فعند غياب الزوج تصبح الزوجة المسئولة عن إدارة شئون منزلها.

وهناك حالات ينتقل بها الزوج للعيش في بيت والد زوجته، وقد افترض بعض الباحثين أن بقاء الزوجة في بيت أبيها، له علاقة بالزواج المبكر، طالما القوانين الأشورية نصت على زواج الأولاد من عمر عشر سنوات، ففي الزواج المبكر تعيش الزوجة في بيت أبيها حتى بلوغها سن الزواج وبعدها تذهب إلى بيت زوجها.[44]

فنحن نقرأ في عقد زواج يعود إلى زمن الملك سمسوايلونا (١٧٤٩–١٧١٢ ق.م) 'أن Enlil-idzu كاهن الإله إنليل ابن iugal-azida تزوج من AMA-Sukkal ابنة Nin-iBmansi وأن AMA-Sukkai أعطت إلى Enlil-idzu (بائنتها)، ١٩ شيقل من الفضة وإذا قال Enlil-idzu لزوجته في المستقبل 'أنتِ لست زوجتي' عليه أن يرد لها (بائنتها) ١٩ شيقل من الفضة ويعطيها مهرًا يعادل نصف مَنٍّ من الفضة. أما إذا قالت Sukkal-AMA لزوجها 'أنتَ لست زوجي' فإنها ستخسر ١٩ شيقل من الفضة، وتدفع نصف مَنٍّ من الفضة'.[45] ونقرأ في عقد زواج آخر من المدة نفسها ' أن Awilia ابن Sin-warad تزوج من Naramtum ابنة (Sinatum)، فإذا قال أويليا لنارامتوم زوجته 'أنتِ لست زوجتي) يضع علامة العبودية عليها ويبيعها'

وهناك عقد زواج يعود إلى زمن الملك البابلي سن مبلط (١٨١٢–١٧٩٣ق.م)،[46] يقول: 'تزوج warad-samas ابن ili-ennam من Taram-Sagila ابنة samas-nasir وRi-satum، إذا قال ورد شمش لزوجته في المستقبل 'أنتِ لست زوجتي' عليه أن يدفع نصف مَنٍّ من الفضة'.

وجاء في نص آخر من نمرود (٦٥٦ ق.م)، 'أعطت astar-amat مراقبة القصر الجديد في مدينة كالح ابنتها subitu إلى Milki-ramu، إذ قدمت الأم لابنتها هدايا من الحلي، والأثاث، والملابس، والأدوات المنزلية، وفي حالة عدم انجاب subitu أطفالاً فلزوجها الحق في أن يتزوج من أمة على شرط أن أطفال الأمة يعودون إلى subitu'.[47]

ويعتقد الأستاذ Greengus[48] بأن هناك أعدادًا كثيرةً من عقود الزواج مدونة على رقيم الطين وهو يعتقد بأن الزواج لا يدون على رقيم إلا في حالات خاصة يتوجب تدوينه، كأن يكون لأحد الزوجين أطفال من زواج سابق، أو على الزوج الآخر أن يتبنى أولاد زوجته، أو عندما تكون الزوجة كاهنة ولها مركز اجتماعي، أو عندما تكون الزوجة من عائلة ميسورة الحال وبائنتها ثمينة؛ فعندئذ يدون عقد لحماية البائنة من استيلاء الزوج، ويقول الأستاذ Greengus لو أن كلاً من الزوجين سجلا

زواجهما بصورة رسمية على رقيم طيني لوجدنا أعدادًا كبيرة من تلك العقود في جميع المواقع الأثرية؛ فالمادة ٨ من قانون أورنمو تؤكد عقد الزواج لضمان حق المرأة عند طلاقها (إذا كان الرجل) قد عاشر الأرملة بدون عقد زواج أصولي فلا يحتاج أن يدفع لها شيئًا على الإطلاق (في حالة طلاقها).[٤٩] أما في العصر الآشوري الوسيط فلم يُذْكَر في قوانينها شيء عن العقد فكان إتمام الزواج بأن المرأة تتحجب أمام عدد من الشهود ويقول الزوج أمامهم (هذه زوجتي).[٥٠]

وتصبح زوجة شرعية طالما عاشت معه مدة سنتين دون عقد كما تنص المادة ٣٤ من اللوح الأول،[٥١] وأكدت المادتان ٨–٩ من القانون البابلي الحديث ذلك، فتنص المادة ٨ 'إذا أعطى رجل ابنته لابن رجل آخر، ووالد العريس قد حدد كل شيء على الرقيم (أي العقد) وأعطاه لابنه. ووالد العروسة قد حدد جهاز ابنته في رقيم آخر، و(عندما) كتبوا الرقم الطينية (أي العقود) بالاتفاق، عليهم ألا يغيروا (في المستقبل) من مضمون رقمهم الطينية (عقودهم)، وعلى والد العريس ألا ينقص من الأشياء التي حددها في الرقيم لابنه وأطلع والد العروسة عليها. فإذا وافى الأجل زوجة والد العريس وتزوج (الوالد) زوجة أخرى وولدت له أولادًا، فإن أولاد الزوجة الأخيرة يأخذون ثلث ما تبقى من ثروته'. أما المادة ٩ فتنص على أن 'الرجل الذي وعد بجهاز لابنته أو أنه كتب لها (بذلك) رقيمًا طينيًا (أي عقدًا)، وبعد ذلك تناقضت ملكيته، عليه أن يعطي لابنته جهازًا يتناسب مع ما تبقى من ملكيته، ولا يجوز للحمو (والد العريس) ولا اخوة العريس أن يغيروا بنود اتفاقهما'.

كذلك على تدوين الزواج بعقد رسمي للحفاظ على البائنة وحماية المرأة في المستقبل عندما يتم الطلاق.

ب–الزواج بدون عقد مكتوب

أما بخصوص الزواج دون عقد فيكون في حالات معينة كترك الزوج لزوجته بسبب الأسر إذ سمحت القوانين للزوجة بدخول بيت رجل آخر ومعاشرته كزوجة عندما يتركها زوجها بسبب الأسر، وأعطت كذلك الحق للزوج الأول في استرجاع زوجته عند عودته من الأسر، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون أشنونا 'إذا خُطف رجل أثناء حرب، أو غارة، أو أُخذ أسيرًا وبقي في البلد الثاني مدة طويلة، وتزوجت زوجته من رجل آخر وولدت له طفلاً فعندما يعود يسترجع زوجته'.

ولم تنص المواد ١٣٤،١٣٣، ١٣٥ على المدة التي ينبغي على المرأة أن تقضيها في انتظار عودة زوجها، لكنها نصت على المحافظة على نفسها وبيتها عند غياب زوجها، وفي حالة عدم توفر الطعام الكافي فمن حقها معاشرة رجل آخر، ويظهر أن القانون أعطاها العذر لعدم توفر الطعام لها ولأولادها، وعند عودته من الأسر يحق له استرجاع زوجته دون قيد أو شرط، ونص المواد كالآتي:

- المادة ١٣٣(أ): 'إذا أُسر رجل وكان في بيته الطعام (الكافي)، فعلى زوجته أن تحافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها ولا يحق لها دخول بيت رجل ثان'.
- المادة ١٣٣(ب): 'فإذا لم تحافظ تلك المرأة على عفتها ودخلت بيت رجل ثان، فعليهم أن يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقوها في الماء'.

- المادة ١٣٤: 'إذا أُسر رجل ولم يكن في بيته الطعام (الكافي)، ودخلت زوجته بيت رجل ثان، فإن هذه المرأة لا ذنب لها'.
- المادة ١٣٥: 'إذا أسر رجل ولم يكن في بيته الطعام (الكافي)، ودخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثان، وأنجبت (منه) أولادًا، وبعد ذلك رجع زوجها ووصل مدينته، فعليها أن تعود لزوجها، والأولاد بعد ذلك يذهب (كل منهم) إلى أبيه'.

أما القوانين الأشورية فقد حددت المدة التي يجب على زوجة الأسير أن تقضيها في انتظار زوجها سنتين.[52] بعدها يحق لها معاشرة رجل آخر في حالة لم يكن لها من ينفق عليها كوالد الزوج أو أولاد بالغين، أما إذا سجن زوجها فعليها أن تنتظره مدة خمس سنوات وبعدها يحق لها معاشرة رجل آخر كما نصت المادة ٣٦ من اللوح الأول 'إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها أو كان زوجها قد هيأ لها أن تعيش لوحدها، فإذا ذهب زوجها إلى الحقل ولم يترك في بيته لا زيتًا، ولا صوفًا، ولا ملابس، ولا طعامًا ولا أي شيء آخر، ولم يرسل لها مؤونة من الحقل، على تلك المرأة أن تبقى مخلصة لزوجها لمدة خمس سنوات ولا يجوز لها أن تعاشر رجلاً آخر. وإذا كان لها أبناء عليهم أن يؤجروا أنفسهم ليحصلوا على معيشتهم، وتبقى المرأة مخلصة (لزوجها) لمدة خمس سنوات، وفي بداية السنة السادسة يجوز لها أن تذهب لتعيش مع زوج (آخر) تختاره. وإذا عاد زوجها (بعد مضي الخمس سنوات) فلا يحق له إقامة الدعوى ضدها وتبقى حرة لزوجها الثاني، أما إذا كان تأخر الزوج لأكثر من خمس سنوات بسبب طارئ كأن يكون قد اعتقله قاطع طريق أو سُجِنَ لسرقة (ارتكبها) عند رجوعه، (ففي هذه الحالة) يحق له أن يطالب بزوجته (بصورة رسمية، بشرط أن) يعطي امرأة بدل زوجته (لزوجها الثاني) ويأخذ هو زوجته. وإذا كان قد أرسله الملك إلى بلد آخر وتأخر أكثر من خمس سنوات، فعلى زوجته أن تحترمه ولا تذهب لتعيش مع رجل آخر. فإذا عاشرت الزوجة رجلاً آخر قبل انتهاء السنوات الخمس وأنجبت منه أطفالاً، فلزوجها (الأول) الحق باسترجاع زوجته وذلك لأنها لم تحترم عقد الزواج وتزوجت ثانية'.

يتبين من ذلك أن عقد الزواج يدون للفتاة التي تتزوج لأول مرة، أما عن الأرملة فتستطيع أن تتزوج من رجل آخر وتعاشره دون عقد وتعد زوجة شرعية، لكن المادة ٨ من قانون أورنمو تفرض على الأرملة كتابة عقد عند دخولها بيت رجل آخر ومعاشرته. وكذلك ما نصت عليه المادة ١٧٧ من قانون حمورابي 'إذا قررت أرملة لا يزال أبناؤها صغارًا، الدخول في بيت رجل ثان، فلا (يحق) لها الدخول دون (علم) القضاة .....'.

أما القوانين الاشورية فأجازت للأرملة التي عاشت في بيت رجل آخر لمدة سنتين أن تكون زوجة شرعية من دون أن يكتب عقد الزواج. هذا ما جاءت به المادة ٣٤ من اللوح الأول.[53] وعندما يهجر الزوج بلده ويترك زوجته بإرادته فقد سمحت القوانين للزوجة التي يتركها زوجها من دون أن يترك لها ما تعيش عليه الدخول إلى بيت رجل ثان، ومعاشرته كزوجة من دون الالتزام بوقت محدد، وإذا كان غياب الزوج بسبب كرهه لمدينته، أصبح ممنوعًا عليه المطالبة بزوجته عند رجوعه.[54]

ومنح القانون الأشوري الحق للزوجة التي تركها زوجها وهجر بلده بإرادته الدخول في بيت

رجل آخر إن لم يكن لها أطفال، وذلك بعد مرور خمس سنوات على هجره لها كما نصت المادة ٣٦ من اللوح الأول، والتي ذكرت سابقًا.

٤- مراسيم وحفل الزواج

بعد موافقة الأهل على الزواج يقوم العريس بجلب الهدايا التي عرفت عند السومريين (Ni-de-a) وعند البابليين بـbiblu، أما الأشوريون فعرفوها بـ zubullu وهي عبارة عن مواد غذائية تحمل إلى بيت العروس بأطباق كبيرة تعرف hurruppate.[٥٥] وفي الوقت نفسه تقدم قطع من الحلي الثمينة، وتعد الحلي ملك العروس حتى وفاة زوجها، وبعدها يقام حفل الزفاف (الزواج) ويقدم العريس الأطعمة والمشروبات لضيوفه أي يتكفل العريس بمصاريف حفل الزفاف، فالحفل إعلان رسمي للزواج كما هو الآن في الوقت الحالي.[٥٦]

ثم يقوم والد الفتاة بتقديم هدية لابنته seriktum عند زفافها وهي نصيبها zittum من إرث أبيها.[٥٧]

وقد يقدم الزوج إلى زوجته بعد الزواج فضلاً عن المهر الذي قدمه بعض الهدايا والأموال بمثابة عطايا أو هبة nudunnum لضمان مستقبل الزوجة.[٥٨]

تأتي الاحتفالات الخاصة بالزواج كما نصت القوانين، فمن أهم الطقوس التي ذكرتها، قيام الزوج بسكب الزيت على رأس عروسه وهومن أقدم الطقوس المتبعة في بلاد الرافدين.

ولم تذكر القوانين القديمة عادة سكب الزيت عدا القوانين الأشورية فنصت المادة ٤٢ من هذه القوانين على أنه 'إذا سكب رجل الزيت على رأس امرأة حرة في يوم الاغتسال[٥٩] أو جلب هدايا العرس في ذلك اليوم، لايمكن استرجاع [الهدايا] من بعد ذلك'. وتشير النصوص بأن الاغتسال كان من طقوس الزواج (ولايزال هذا الموروث معمولاً به في بعض العوائل حاليًّا بأن تؤخذ العروس إلى الحمام). تصف النصوص المسمارية بأن العروس تغتسل بالماء والصابون، وتطيب جسمها بالدهان والعطور، وفمها بالعنبر، وتزين عينيها بالكحل، ثم ترتدي الثياب الغالية وتلبس الأساور، والخواتم، والقلائد المصنوعة من الذهب والأحجار الكريمة،[٦٠] استعدادًا لاستقبال العريس، وفي يوم الزفاف كانت تقام وليمة kirrum،[٦١] تقدم فيها المأكولات والمشروبات التي جلبها العريس إلى بيت العروس Bilblum، وكان يحضر حفل الزفاف الأصدقاء وأقارب العروسين.

الهوامش

١ فاضل عبد الواحد علي، عامر سليمان،عادات وتقاليد الشعوب القديمة، (الموصل، ١٩٧٩م)،٦٦؛ رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، (بغداد، ١٩٧١م)، ٣٨؛ عامر سليمان، 'الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية'، المدينة والحياة المدنية، (بغداد،١٩٨٨م)، جـ١، ١٩٥.

٢ هديب غزالة، الدولة البابلية الحديثة (٦٢٦-٥٣٩ ق.م)، (دمشق، ٢٠٠٠م)، ١١٨؛ رضا جواد الهاشمي، 'القانون والأحوال الشخصية'، حضارة العراق، (بغداد، ١٩٨٥)، جـ٢، ٨٦.

٣ فاضل عبد الواحد علي، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، ٦٦.

٤ أحمد أبو هلال، مقدمة إلى الإنثروبولوجيا التربوية، (بغداد، ١٩٧٩م)، ط٢، ٣٦.

٥ عادل كوركيس، تطور الزواج، (بغداد، د-ت)، ١٣-١٧، ٢١.

٦ G.R. Driver, John C. Miles, *The Assyrian Laws*, (Oxford, 1935), 411.

٧ عامر سليمان، في: المدينة والحياة المدنية، ج١،١٩٠؛ فاضل عبد الواحد علي، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، ٦٥؛

جورج كونتينيو، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور، (بغداد، ١٩٨٦م)، ٣٣.

٨ Driver, Miles, *The Babylonian Laws*, Vol 2, (Oxford, 1955), 61.

٩ Driver, Miles, *The Assyrian Laws*, 185.

١٠ M. Yashikawa, 'The Maru conjugation in Sumerian', *Orientalia* 36, (1974), 23.

١١ شاكر مصطفى سليم، الجبايش، (بغداد، ١٩٥٦م)، جـ١، ١٠٨.

١٢ رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، (بغداد، ١٩٧١م)، ٥١.

١٣ حسين ظاهر حمود، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، (رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ١٩٩١)، ١٧٧.

١٤ biblu هدية الزواج، أن يقدم العريس أو والده هدايا إلى بيت العروس وكانت مواد غذائية كالحبوب والزيت والتمر. انظر:

The Chicago Assyrian Dictionary 13, 219.

١٥ Driver, Miles, *The Babylonian Laws*,Vol 1, 249.

١٦ Driver, Miles, *The Assyrian Laws*, 411.

١٧ R.Yaron, 'The Rejeat and Bridegroom', *Orientalia* 34, (1965), 23 –29.

١٨ أُطلق اسم القانون على مشرعه، وهو أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة حكم (٢١١٣–٢٠٩٦ ق.م)، وقد عثر على ٢٢ مادة قانونية فقط مدونة باللغة السومرية.

١٩ عثر على هذا القانون في منطقة تل حرمل (أي عثر في شمال بغداد)، وقد دُوِّن باللغة الأكدية، حيث يرجع تاريخه إلى فترة تسبق حكم الملك حمورابي بأكثر من نصف قرن، وينسب القانون إلى مملكة أشنونا، وهي مملكة قامت في منطقة ديالى وكانت عاصمتها مدينة أشنونا (شادبوم)، تل أسمر حاليًا، حيث كشف عن اللوحين اللذين يحملان نصوص هذا القانون إذ يضم ستين مادة قانونية.

٢٠ أُطلق اسم القانون على مشرعه، لبت عشتار خامس ملوك سلالة إيسن (١٩٣٤–١٩٢٤ ق.م)، عثر على ٣٧ مادة قانونية فقط مدونة باللغة السومرية.

٢١ حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الأولى (حكم ١٧٩٢–١٧٥٠ ق.م) المسلة مصنوعة من حجر الديوريت الأسود (ارتفاعها ٢٢٥سم، وقطرها ٦٠سم) وجدت المسلة في مدينة سوسة عاصمة عيلام أثناء حفريات البعثة التنقيبية الفرنسية (١٩٠١–١٩٠٢م)، رتبت مواد هذه المدونة في أربعة وأربعين حقلاً، وكتبت باللغة البابلية والخط المسماري، تحتوي المدونة على ٢٨٢ مادة تشريعية.

٢٢ ينظر المواد ١٢ من قانون اورنمو، و٢٦ من قانون أشنونا، و٢٩ من قانون لبت عشتار و١٥٩–١٦١ من قانون حمورابي.

٢٣ يذكر العهد القديم، سفر التكوين (٢٩: ١٥–٣٠) أن يعقوب خدم لدى لابان سبع سنوات مقابل زواجه براحيل ولكنه تم خداعه.

٢٤ Driver, Miles, *The Assyrian Laws*, 411.

٢٥ الشيقل= ٦٠ منًا، و المن= وزن سومري وهو يساوي ٥٠٠ جم.

٢٦ I.L. Finekel, 'An Early Babylonian legal Document', *Revue d'Assyriologie et Archéologie Orientale* 70, No.1, (1976), 53.

٢٧ ينظر المواد ١٣٨–١٤٠ من قانون حمورابي.

٢٨ إدوار غالي الدهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط ١، (ليبيا، ١٩٧٦م)، ٦٠؛ إبراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، (بغداد، ١٩٧٣م)، ١٢٨؛ محمد الحاج حمود، حقوق الإنسان في بلاد ما بين النهرين، مجلة المورد، العدد ٣، (١٩٨٧)، ٣٧.

٢٩ W. Von Soden, *Akademisches HandworterBuch*, مفردة سومرية يقابلها بالأكدية Riksatum وتعني عقد.

٣٠ Driver, Miles, *The Assyrian Laws*, 217.

٣١ Von Soden, A*kademisches HandworterBuch*, 83 b.

٣٢ Von Soden, *Akademisches HandworterBuch*, 1384 b. Terhatu المهر وهدية زواج المرأة.

٣٣ منذر علي عبد المالك، نصوص إدارية وقضائية من تل النخار (مدينة كورخاتي)، نصوص غير منشورة، (رسالة ماجستير ١٩٩٩)، ٣٩، ٤٦.

٣٤ هاري ساكر، الحياة اليومية في العراق القديم (بلاد بابل وآشور)، (بغداد، ٢٠٠٠)، ١٦١.

٣٥ منذر علي، نصوص إدارية وقضائية من تل النخار (مدينة كورخاتي)، ٤٦.

٣٦ Greenguse, 'Old Babylonian Marriage Ceremonies and Rites', *Journal of Cuneiform studies* 20, No. 2, 62.

٣٧ A. Falkeustein, *Die Neu Sumerischen Gerichtsurkunden*, Vol. 2, 263, No. 166.

٣٨ E. Speiser, 'New Kirkuk Documents relating to family laws', *The Annual of The American School of oriental Research*10, 61-62, No. 28.

٣٩ Greenguse, *Journal of Cuneiform studies* 20, No. 2, 55-73.

٤٠ Greenguse, *Journal of Cuneiform studies* 20, No. 2, 55-73.

٤١ Falkeustein, *Die Neu Sumerischen Gerichtsurkunden*, 23, No.15, 27, No.17.

٤٢ Falkeustein, *Die Neu Sumerischen Gerichtsurkunden*, 28, No.18.

٤٣ M. Schorr, *Urkunden des altbabylonischer zivi-und prozess- rechts*, (Leipzig, 1913),7.

٤٤ هاري ساكز، قوة آشور، (لندن، ١٩٨٤)، ٢٠١.

٤٥ A. Poebel, *Babylonian legal and Business Document of Babylonian cheifly from Nippur*, (Philadelphia, 1909), 35 No.40.

٤٦ Rjvkah Harris, 'The Archive of the Sin-Temple in Khafaja (Tuthb)', *Journal of Cuneiform studies* 9, No. 2, (1955), 363-369.

٤٧ B. Parker, 'The Nimrud Tablets 1952 - Business Documents', *Iraq* 16 (1954), 37 ND; 2307.

٤٨ Greengus, 'The old Babylonian Marriags contracts', *JAOS* 89, (1969), 505-532.

٤٩ ينظر المادتين ٢٨–٢٩ من قانون أشنونا والمادة ١٢٨من قانون حمورابي.

٥٠ ينظر المادة ٤١ من اللوح الأول.

٥١ 'إذا عاشر رجل أرملة من دون عقد زواج، وعاشت (الأرملة) في بيته لمدة سنتين (ففي هذه الحالة) تصبح زوجة ولا يجوز طردها).

٥٢ ينظر المادة ٤٥ من اللوح الأول 'اذا أعطيت فتاة لزوج وأخذ العدو زوجها أسيرًا، فإذا لم يكن لها عم أو ابن، عليها أن تبقى مخلصة لزوجها مدة سنتين، فإذا لم يكن لديها هاتين السنتين شيئًا تأكله، فلها أن تتقدم وتصرح بذلك للقصر فأصبحت معتمدة على القصر، وسوف يزودها بالطعام مقابل أن تعمل من أجل القصر، فإذا كان زوجها عسكريًّا.........فسوف يزودها بالطعام مقابلٍ أن تعمل من أجل القصر، أما إذا كان زوجها قد التزم حقلاً وبيتًا في مدينته فعليها أن تتقدم وتصرح قائلة 'لا أملك شيئا أكله'، فعلى القضاة أن يستعملوا من رئيس المدينة ومن شيوخها بخصوص التزام زوجها للحقل في المدينة وبعد ذلك عليهم أن يستكملوا الحقل والبيت إعانة لها مدة سنتين ويعطوا أجرهما لها، وعليها أن تسكن هناك في البيت والحقل وبعد أن يكتبوا لها بذلك رقيمًا وعليها أن تنتظر مدة سنتين كاملتين ومن بعدهما يمكنها أن تعاشر الرجل الذي ترتضيه، وعندها يكتبوا لها رقيمًا باعتبارها أصبحت أرملة وإذا أعاد بعد ذلك زوها المفقود إلى بلده فيحق له استرجاع زوجته التي تزوجت من غيره، ولكن لا يحق له المطالبة بالأولاد الذين انجبتهم من زوجها الثاني بل يأخذهم والدهم، أما الحقل والدار اللذان أُخذا منه واستاجرا لصالحها بثمن كامل، فإذا لم يعد في خدمة جيش الملك فعليه ان يدفع نفس الثمن الذي أجرا به ويسعيدهما وإذا لم يرجع ومات في بلد آخر فالملك الحق بأن يهب بيته وحقله إن شاء.'، انظر:

Driver, Miles, *The Assyrian Laws*, 265.

٥٣ المادة ٣٤ 'إذا عاشر رجل أرملة من دون عقد زواج، وعاشت (الأرملة) في بيته لمدة سنتين، (ففي هذه الحالة) تصبح زوجة ولايجوز طردها'.

٥٤ ينظر المادة ٣٠ من قانون أشنونا 'إذا كره رجل مدينته وملكه (سيده) فهرب ثم أخذ زوجته رجل آخر، فإذا رجع الرجل فلن يكون له حق بزوجته'، والمادة ١٣٦ من قانون حمورابي 'إذا نبذ رجل مدينته وهرب، ودخلت زوجته بعد ذلك بيت رجل ثان، فإذا عاد الرجل وضبط زوجته (في بيت رجل ثان)، فلا ترجع زوجة الهارب إلى زوجها وذلك بسبب كرهه لمدينته ولهروبه (منها)'.

٥٥ *The Chicago Assyrian Dictionary* 6, 256; Greenguse, *Journal of Cuneiform studies* 20, No. 2, 60.

٥٦ G. Jamus Mecqeen, *Babylonian*, (London, 1964), 74.

٥٧ Driver, Miles, *The Babylonian Laws*, Vol. 1, 271-275.

٥٨ Driver, Miles, *The Babylonian Laws*, Vol. 1, 265-271.

٥٩ Greenguse, *Journal of Cuneiform studies* 20, No. 2, 61; Driver, Miles, *The Assyrian Laws*, 181.

٦٠ فاضل عبد الواحد علي، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، ١٤٩–١٥٠

٦١ ينظر المواد ٢٨–٢٩ من قانون أشنونا، والمادة ٢٨ 'ولكن إذا عقد مع أبيها وأمها عقدًا بالزواج ودخل بها فأنها زوجة شرعية، فإذا قبض عليها مضاجعة لرجل آخر فإنها تموت ولن تحي'. المادة ٢٩ 'إذا فقد رجل في أثناء حرب أو غارة أو أنه اخذ أسيرًا وبقى في بلد غريب زمنًا طويلاً، فإذا أخذ رجل

آخر زوجته (أي تزوجها) وولدت طفلاً، فإذا رجع (الزوج الأول) يكون له الحق في استرجاع زوجته'. والمواد ٤٢– ٤٣ من اللوح الأول؛ فالمادة ٤٢ 'إذا سكب رجل الزيت على رأس امرأة حرة في يوم الاغتسال، أو جلب هدايا العرس في ذلك اليوم، فلا يجوز استرجاع (الهدايا) من بعد ذلك'. المادة ٤٣ 'إذا صب رجل الزيت على الرأس (أي راس خطيبة ابنه) أو قدم هدايا الزواج، ثم مات او اختفى الابن الذي اختيرت له الزوجة، يكون باستطاعة (الرجل الذي صب الزيت) أن يعطي الفتاة إلى من يريد من أولاده الآخرين من أكبرهم حتى أصغرهم الذي عمره عشر سنوات. أما إذا توفي الأب وابنه الذي عينت الزوجة له، وكان للابن المتوفى ابن (من زواج آخر) عمره عشر سنوات، يحق لوالد الفتاة إذا شاء أن يعطي ابنته (لواحد منهم) وله أيضًا إذا شاء أن يرد (لبيت الخطيب) ما يعادل هدايا الزواج. أما إذا لم يكن هناك ابن، فعليه أن (يرد) بقدر ما استلم من أحجار كريمة وكل شيء لا يمكن أكله، ولكنه لا يرد المأكولات'.